المؤتمر الدولي الأول حول: واقع المرأة في ظل التغيرات الاجتماعية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

المنعقد يومي 10 و11 مارس 2020

د.سعاد قصعة

أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د.ليندة بومحراث

أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عنوان المداخلة:

الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة

عنوان المداخلة: الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة

د/ سعاد قصعة أستاذ محاضر ب بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

د/ ليندة بومحراث أستاذ محاضر أ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

الملخص:

يعد العنف الجنسي من أبشع الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة سواء في السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وتبقى طي النسيان ويفلت أصحابها من العقاب غالبا لطبيعتها الخاصة التي ترتبط بالمرأة باعتبارها أحد الفئات الهشة والمستضعفة خاصة في ظل الظروف غير الاعتيادية؛ لذلك أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لهذا الموضوع من خلال تجريم العنف الجنسي ضد المرأة على اختلاف أنواعه في المادة السابعة (الفقرة "ز" من المادة 7) من نظام روما الأساسي والذي يستوجب محاكمة الجناة على مستوى المحكمة الدولية الجنائية لارتكابهم جريمة ذات طابع دولي.

إلى جانب اعتباره تعديا صارخا على العديد من الحقوق التي كفلتها الشرعة الدولية للإنسان على العموم ومنه المرأة، إذ ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على حق الإنسان في الحرية والسلامة الجسدية، وكذا نصه في المادة الخامسة منه على منع التعذيب أو التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو التي تتعارض والكرامة الإنسانية، وكذلك لم تغفل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م وبرتوكوليها الإضافيين الصادرين سنة 1977م هذا النوع من الجرائم إذ أشارت إليه في المادة السابعة والعشرين (27) من اتفاقية جنيف الرابعة وفي المادة الثانية عشرة (12) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، المرأة، العنف الجنسي، النزاعات المسلحة.

Résumé :

La violence sexuelle est l'une des violations les plus brutales contre la femme en paix ou pendant les conflits armés en raison de sa spécifité en fonction de la femme et sur la base que les femmes sont l'un des groupes vulnérables la violence sexuelle à l'égard des femmes restent dans l'oubli et ses auteurs ne sont pas punis surtout sous l'insolite inhabituelle c'est pourquoi les communautés internationales a accordé de un grand importance à ce sujet en criminalisation de tous types de violence sexuelle dans le septième article du système de base de Rome(article 7, chapitre Z) qui exige la poursuite des coupables pour avoir commis un crime international.

En plus d'être une violation des lois du droit de l'homme en général y compris les femmes qui sont garanties par des lois internationales, il est énoncé dans l'article 3 de la déclaration universelle des droits de l'homme, la loi de la liberté et de la sécurité, ainsi que le droit ne doit pas être soumis à la torture ni à la traitement cruel inhumains ou dégradant dans la cinquième article selon lequel aucun types de crimes n'étaient pas prise en compte par les quatre convention de Genève de 1949 et leurs deux protocoles additionnels de 1977 il en fait mention dans l'article 27 de Genève 4 et l'article 12 de Genève 1 et 3.

Mots clés : protection internationale, femmes, la violence sexuelle, conflits armés.

مقدمة:

أضحى العنف الجنسي ضد المرأة ظاهرة لا إنسانية تؤرق الضمير الإنساني، لما فيه من تعد صارخ على السلامة الجسدية والنفسية للمرأة والحط من كرامتها الإنسانية، خاصة أنه أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بالنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، إذ تعتبره الدول المتحاربة سلاحا فتاكا تستخدمه في التطهير العرقي والترهيب، فقد أصبح هذا النوع من العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة بمثابة سلاح بيولوجي ذو أبعاد سياسية خطيرة.

ولذلك يسعى المجتمع الدولي إلى الحد من هذه الظاهرة الفتاكة ذات العواقب الوخيمة على الإنسانية، من خلال خلق سياسة دولية كفلية بتوفير الحماية الدولية اللازمة للمرأة من مثل هذه الانتهاكات الجسيمة من خلال المواثيق الدولية المتنوعة بدء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م، فنظام روما الأساسي الصادر سنة 1998م والمحاكم الجنائية المؤقتة.

مشكلة الدراسة: يعد تحديد مشكلة الدراسة من أهم خطوات البحث العلمي المنهجي، التي تحدد للباحث الأسلوب الذي سيتبعه قصد الوصول إلى حقيقة علمية ما، والمشكلة التي تطرحها ورقتنا البحثية تتعلق بالحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه فالمشكلة المراد الإجابة عنها من خلال هذه الورقة البحثية تتعلق بتبيان مدى نجاعة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في توفير الحماية اللازمة للمرأة من الانتهاكات الجنسية التي تقع عليها أثناء النزاعات المسلحة، وسيساعدنا في الإجابة عن هذه الإشكالية الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية: معنى الحماية الدولية؟ معنى العنف الجنسي وأنواعه؟ معنى النزاعات المسلحة؟ ما هي آليات الحماية الدولية التي وفرها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي للمرأة ضد العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة؟

أهداف الدراسة: وتهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- الإجابة عن إشكالية وتساؤلات الدراسة.
- إبراز أهمية توفير الحماية الدولية للمرأة من كافة الانتهاكات التي تقع عليها وخاصة العنف الجنسي.
- إبراز المقومات والعناصر الأساسية للحماية الدولية للمرأة التي حرص المجتمع الدولي في كافة الاتفاقيات والمعاهدات على تحقيقها وتكريسها.

- حث الباحثين والفاعلين في المجتمع على الاهتمام بموضوع العنف الجنسي ضد المرأة خاصة أثناء النزاعات المسلحة، لما له من أثر كبير على نفسية المرأة والمجتمع.
- إثراء الدراسات الأكاديمية التي تعنى بقضايا العنف ضد المرأة لقلة هذا النوع من الدراسات.

أهمية الدراسة: وتبرز أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تحث المجتمع الدولي على الاهتمام بحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتوفير الحماية اللازمة لها من كافة الانتهاكات التي قد تتعرض لها، وخاصة العنف الجنسي الذي يكثر ضدها باعتبارها من الفئات الهشة التي يسهل الاعتداء عليها لطبيعة تركيبتها الفيسيولوجية الضعيفة مقارنة بالرجل.

إلى جانب توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك باستقراء نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، قصد الوقوف على مدى الحماية التي وفرتها هذه القوانين للمرأة في مواجهة كافة أشكال العنف الجنسي خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

منهج الدراسة: وقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي قصد الوقوف على الآليات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي لحماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: تحديد مفاهيم الدراسة.

سنحاول ها هنا الوقوف على مفاهيم الدراسة بدء بلفظ الحماية الدولية، فالعنف الجنسي، والنزاعات المسلحة.

1. تعريف مصطلح الحماية الدولية.

أ. تعريف الحماية لغة:

[حمى] حَمَيْتُهُ حِمايَةً، إذا دفعت عنه. وهذا شئ حمى، على فعل، أي محظور لا يقرب (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي 1407 هـ - 1987م، ج: 6، ص 2319).

ب. تعريف الحماية اصطلاحا

الحماية تعني إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية (باسكال وردا 2014م، ص 1).

أما أهم أدواتها المتفق عليها والمشروعة بالنسبة للأفراد والجماعات فهي كما يأتي: الطرق التشريعية: تكون هذه الطريقة من خلال سن القوانين والتشريعات الكثيرة التي تُجبر الأشخاص على اتباع التعليمات التي تحافظ على الآخرين وتحميهم وتمنع المساس بهم بأي شكل، وهذه التشريعات قد تكون وطنية، إقليمية أو دولية، هذه الأخيرة تعني: جميع القرارات والقوانين والنصوص أي الآليات الدولية

الخاصة بحماية حقوق الانسان التي تم تشريعها أو تشرعها الأمم المتحدة ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الانسان وانتهاء بقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. التنفيذ: يكون هذا بالحرص على تنفيذ القوانين التي تساعد على عدم المساس بأمن الآخرين، بحيث تكون هناك لجان تُشرف على تنفيذ قوانين الحماية على المستوى المحلي والوطني والإقليمي وحتى على المستوى الدولي، ومن أهم الهيئات المشرفة على هذا: الشرطة والجيش والأجهزة الاستخباراتية، أما التنفيذ الدولي فيكون من خلال الهيئات الدولية والاتفاقيات الدولية التي تُلزم الدول بتنفيذها والالتزام بجميع البنود التي توفر الأمن للآخرين. القضاء: يُعدّ القضاء من أهم الطرق التي تحمي الناس لأنه يفصل بين النزاعات والخصومات ويردّ المظالم والحقوق إلى أصحابها، ويمنع التعدي على الآخرين، ويوجد هيئات قضائية محلية وأخرى دولية تضمن الحفاظ على الأمن الدولي وعدم المساس بحقوق الأقليات. أجهزة الرقابة: يكون هذا بتفعيل الأجهزة الرقابية التي تُشرف على تشريع القوانين وتنفيذها وتراقب القضاء، ومن ضمن هذه الأجهزة الرقابية: المفوضية العليا لحقوق الإنسان (باسكال وردا 2014م، ص1وما بعدها).

ج. تعريف الحماية الدولية باعتبار المركب اللفظي: في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999, تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الآتي: "مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة"، أو بعبارة أدق هي: "اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان" (علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، ص 212، ص 214).

2. تعريف العنف الجنسي:

أ. **تعريف العنف اصطلاحا:** "الاستخدام غير الشرعي للقوة، أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين"، أو هو: "سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية ويصدر من طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال أو إخضاع طرف آخر في إطار علاقة ما ذات قوة غير متكافئة اقتصاديا، اجتماعيا أو سياسيا مما قد يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى" (محمد سالم داود الرميحي 1433ه_2012م، ص 16).

وعليه يمكن لنا إعطاء التعريف الإجرائي الآتي للعنف: هو أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن عدم تكافؤ العلاقات والقوى في المجتمع مما يجعل الطرف الأقوى ينتهك بدنيا أو لفظيا حقوق الطرف الأضعف.

ب. تعريف الجنس لغة واصطلاحا: (الجنس) الأصل والنوع، و(في اصطلاح المنطقيين): ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع فهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع، و(في علم الأحياء): أحد

شطري الأحياء المتعضية مميزا بالذكورة أو الأنوثة فذكر نوع من الأنواع وبخاصة النوع البشري جنس يناظره جنس الإناث، (الجنسي) المنسوب إلى الجنس (مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ص 140).

ج. تعريف العنف الجنسي باعتبار المركب الإضافي: لم تتطرق القوانين الدولية إلى تعريف دقيق للعنف الجنسي ضد المرأة رغم حرصها على تجريم كل انتهاك يقع على جسد المرأة غصبا عنها وبالإكراه، وهذا ما سنعرفه عند الحديث عن الآليات الدولية التي وفرها لها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي قصد توفير الحماية اللازمة لها والتي تصون كرامتها باعتبارها إنسان خاصة في ظل النزاعات المسلحة.

وقد عرفت المقررة الخاصة السيدة غ. ج ماكدوغال العنف الجنسي بأنه: "أي عنف بدني أو نفسي ينفذ بوسائل جنسية أو باستهداف الجنسانية، ويغطي العنف الجنسي كل من الاعتداءات البدنية والنفسية الموجهة إلى الخواص الجنسية للشخص مثل حمل الشخص على التجرد من ملابسه علنا أو تشويه الأعضاء التناسلية للشخص أو تقطيع ثدي المرأة" (راجع التقرير النهائي المقدم من السيدة غ. ج ماكدوغال المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح بتاريخ: 1998/06/22).

ولكن يمكن تعريف العنف الجنسي عموما بأنه: كل سلوك عدواني يقع على المرأة بغرض الحصول على فعل جنسي بالعنف والإكراه، أو هو اعتداء على السلامة الجسدية للمرأة بقصد التعدي على الحرية الجنسية لها، هذه الأخيرة والتي كفلتها لها كافة المواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

3. أنواع العنف الجنسي: تعددت صور الاعتداء الجنسي على المرأة خاصة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تعد انتهاكات خطيرة يحاسب عليها القانون الدولي الإنساني ويلاحقها القضاء الدولي الجنائي، ومن أكثر هذه الصور شيوعا نذكر: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل غير الإرادي أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة (انظر الفقرة (ز) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

هذا العنف القائم على النوع الاجتماعي يتخذ أشكالا متعددة تشمل أيضا، المنشورات الإباحية وتصوير العنف الجنسي، العبودية الجنسية، الزواج الإجباري، الاعتقالات ذات الطابع الجنساني، الاتجار بالنساء والإجبار على ممارسة الدعارة، تشويه الأعضاء التناسلية، الاختبارات الطبية على الأعضاء التناسلية، تعقيدات حمل وتشوهات ولادة، العقم بسبب استعمال أسلحة تحتوي على مواد سامة منوعة، التلقيح أو الحمل أو الإجهاض أو العقم الإجباري، النقل المتعمد لمرض نقص المناعة (الإيدز)، والإجبار على التعري في الأماكن العامة أو الإذلال الجنسي (علي الجرباوي وعاصم خليل 2008، ص 26-27).

هذا العنف الجنسي، أو ذو الطبيعة الجنسية، الموجه ضد النساء يمكن أن يحدث في أماكن متنوعة وظروف متعددة، فقد يحدث في المنزل وحتى أمام أفراد العائلة، أو في الأماكن العامة، أو على الحواجز العسكرية، أو في السجون ومعسكرات الاعتقال، أو عند عبور الحدود، أو في مخيمات اللاجئين. ومع أن قوات العدو هي الأكثر تورطا في هذا النوع من العنف، إلا أن للقوات الحكومية الموالية والقوات المسلحة غير النظامية والعصابات المسلحة باع في هذا المجال. كما وتوجد إثباتات على تورط أفراد من قوات دولية لحفظ السالم في مناطق النزاع وعمال إغاثة دوليين في مخيمات اللاجئين في هذا العنف (علي الجرباوي وعاصم خليل، ص 27).

4. تعريف النزاعات المسلحة: كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح وذلك نظرا لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاعا مسلحا أم لا (بن عيسى زايد 2016_2017م، ص 6).

ثانيا: أسباب العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

- تستهدف النساء لإشباع الرغبات الجنسية للرجال، مقاتلين ومدنيين على السواء.
- إرسال رسالة تتمثل بازدرائها وازدراء قومها وثقافتها، إذ أن تلطيخ شرف المرأة يعني لمعظم المجتمعات تلطيخ شرف العائلة والقوم والوطن. وبالتالي فإن اغتصاب نساء العدو يعد افي ثقافة الحروب، خصوصا الأهلية انتصار.
- تستغل النساء جنسيا كرد فعل انتقامي على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم، أي الانتقام للشرف الملطخ، وبالتالي تصبح أجساد النساء ساحات حرب، ومجال قصف متبادل ما بين المعسكرين المتحاربين.
- تستخدم الانتهاكات الجنسية للنساء كوسيلة للتعذيب واستخراج معلومات منهن عن عائلاتهن ومجتمعاتهن.
- تستهدف النساء بالاعتداءات الجنسية إما لتحقيق التطهير العرقي عن طريق إجبار الناس على تفريغ منطقة والهروب منها، أو لفرض تغيير الموازين الديمغرافية، خاصة في الحروب الأهلية التي تقع بين جماعات عرقية أو أثنية أو دينية خصوصا (علي الجرباوي وعاصم خليل، ص 27-28).

- في الحالتين الأخيرتين يصبح استغلال النساء جنسيا عبارة عن سياسة أو تقنية عسكرية تستهدف إخضاع العدو، وإلحاق الهزيمة به والانتقاص من عزيمته، وبالتالي تتم في أحيان كثيرة بوجود موافقة ضمنية من قبل القيادات العسكرية (علي الجرباوي وعاصم خليل، ص 28).

ثالثا: موقف القانون الدولي الإنساني من العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني في السبعينيات وله عدة تسميات فضلا عن اسمه المعروف منها: قانون الحرب، قانون النزاعات المسلحة وقانون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ويشكل قسما رئيسيا من القانون الدولي العام، ويضم القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وإلى تقييد أساليب ووسائل الحرب المستخدمة" (آدام عبد الجبار عبد الله بيدار 2009م، ص69-70).

يعد العنف الجنسي بشتى أشكاله تعديا صارخا على نصوص القانون الدولي الإنساني الذي أولى عناية بالغة لتوفير الحماية الدولية اللازمة للنساء وذلك بتجريم كل صور العنف ضدهن، وخاصة العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة بكثرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، باعتبارها مسألة إنسانية مهمة، تمس العديد من المقاصد الشرعية التي أكد الله عز وجل على ضرورة مراعاتها كالدين والشرف والعرض، وقد عنيت اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977، بتوفير مثل هذه الحماية، حيث نصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة الواردة في الباب الثالث المعنون ب"وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم" في القسم الأول المعنون ب"أحكام عامة تنطبق على أطراف النزاع والأراضي المحتلة" على: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن" (اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949م).

وبالرغم من أهمية المادة (27) وبما تفرضه من واجبات على أطراف النزاع في منع جرائم العنف الجنسي ضد النساء، مع ذلك فإن هذه المادة في فقرتها الأولى تركز على مفهوم شرف النساء ولا تذكر الحماية البدنية والنفسية للمرأة لكنها بالمقابل تؤكد على الاحترام الواجب للنساء في كل زمان ومكان، وتأتي حماية النساء في الفقرة الثانية منها على اعتبارها أحد الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية لذا فهن يتمتعن بجميع الحقوق المنصوص عليها بما فيها الحق في الحياة والحقوق الصحية والسلامة البدنية (قاسم ماضي حمزة كانون الأول 2018م، ص 8).

كما أكدت المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على ضرورة معاملة النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن(اتفاقية جنيف الأولى والثانية المؤرخة في 12 أوت 1949م) ، ويقصد بعبارة (بكل الاعتبار)، أي ضعف جسدي، أو الشرف والحياء والحمل والأمومة (سامية صديقي 22 سبتمبر 2016م)، وهو نفس ما أكدت عليه المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة.

كما حظرت المادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م كل اعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م)، وأي اعتداء أفظع وأحط بكرامة المرأة من العنف الجنسي الممارس ضدها، وأي تعذيب أشنع من التعدي على حرمة جسدها وإكراها على المشاركة في ممارسات جنسية بغيضة إن نجت منها فهي تؤثر على سلامتها النفسية.

أما بالنسبة للبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فقد تضمن نصوصا صريحة في منع الاعتداء على المرأة والعنف الجنسي ضدها بجميع أشكاله حال النزاعات المسلحة الدولية، فقد نصت المادة (2/75 –ب–) المتعلقة بالضمانات الأساسية من البرتوكول الأول على: "يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء"، كما نصت المادة (76/ 1) منه والمتعلقة بحماية النساء على: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء" (البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة).

أما بالنسبة للبرتوكول الإضافي الثاني الخاص لسنة 1977م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، فقد نص في المادة الرابعة منه (2/4–ه–) المتعلقة بالضمانات الأساسية على: "يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء" (البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية)، وهو نفس ما نصت عليه المادة (2/75 –ب–) من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، مما يبرز الاهتمام الواضح للقانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، بحماية النساء من كافة أنواع الاعتداءات والانتهاكات الواقعة عليهن بما في ذلك العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثالثا: موقف القانون الجنائي الدولي من العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

يعنى القانون الجنائي الدولي بتحديد ماهية الجرائم التي تعتبر جرائم دولية وإن ارتكبت من قبل أفراد ووجهت ضد أفراد، ويعتبر نقلة نوعية في القانون الدولي بمفهومه التقليدي الذي ينظم العلاقة بين الدول وهذا القانون حديث نسبيا، ابتدأ من محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي شكلتها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية لمحاسبة المهزومين وفقا لمبدأ عدالة المنتصر (وبالتالي من الصعب وصف هذه المحاكم بالحيادية)، ثم تم في التسعينيات تشكيل المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا لتحقيق عدالة يمكن اعتبارها انتقائية ومحدودة ومؤقتة، ووصل التطور أخيرا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاقية روما لسنة 1998م والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2002، وهي محكمة دولية جنائية دائمة (علي الجرباوي وعاصم خليل، ص 37).

فشلت محاكمة نورمبرغ في إدماج الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، وخاصة الاغتصاب، ضمن لائحة التهم الموجهة لمن تمت محاكمتهم، مع أن القانون الدولي الإنساني لم يخل من مواد تعنى بهذه الجرائم، ولكنه خال حينها من آليات لتنفيذه. وبقي هذا الوضع على حاله حتى اعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (المادة 5) الاغتصاب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ومع أن ميثاق هذه المحكمة لم يعتبر الانتهاكات الجنسية الأخرى التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاعات المسلحة بين المخالفات الجسمية للقانون الساري زمن الحرب، إلا أن إجراءات المحاكمة وما نتج عن أعمال الادعاء العام فيها ساهم بتوسيع وتطوير الاهتمام الدولي بالعنف الموجه ضد المرأة. ويمكن اعتبار أن المساهمة الرئيسية لهذه المحكمة كانت بصدور قرارات خلقت سوابق قضائية تعاملت مع الاعتداءات الجنسية الموجهة ضد المرأة بطريقة أكثر شمولية من الإشارة فقط إلى الاغتصاب، حتى وإن ضمنت هذه الاعتداءات ضمن لائحة من الجرائم التي تم نسبها إلى المحكومين، وليس باعتبارها جريمة منفردة. ومن أهمية أثر هذه المحاكم أن التهم لم توجه بسبب اعتداءات تمت بالضرورة من قبل المتهمين أنفسهم، بل بعلمهم وبإذنهم ممن هم تحت إمرتهم في القوات المسلحة (علي الجرباوي وعاصم خليل، ص 37).

وقد تأثرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ولكنها اختلفت عنها كونها لم تتعامل مع جرائم تم اقترافها في نزاع ذي طبيعة دولية، ولكن في نزاع داخلي (علي الجرباوي وعاصم خليل، ص 37)، حيث عرفت الاغتصاب على أنه أحد أبرز صور العنف الجنسي الذي يقوم على انتفاء رضا المجني عليه، وذلك في حكمها الصادر عام 1998 في قضية (جون بول أكاسيو)[1] الذي حكم عليه بالسجن المؤبد بعد التأكد من ارتكابه لجرائم عنف جنسي وتعذيب وأعمال ضد الإنسانية (قاسم ماضي حمزة، ص 10).

---

[1]– جون بول أكاسيو: ولد عام 1953م، كان عمدة بلدية كاباسيت عام 1993–1994م، وقد كان مسؤولا عن الحفاظ على النظام العام في البلدة، كان ذا نفوذ كبير في البلدة مما مكنه من استغلال منصبه في قتل ما يقارب ألفي شخص من جماعة التوتسي في البلدة في الفترة الممتدة بين نيسان إلى نهاية حزيران عام 1994م، وفي نفس الفترة فر المئات من المدنيين

مع أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قدمتا مساهمة كبيرة في مجال تطوير مفهوم الجرائم الدولية ذات الطبيعة الجنسية الموجهة ضد المرأة، إلا أن ّ أيا منهما لم يخلق مبادئ ملزمة لباقي الدول في كيفية التعامل مع العنف الموجه ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة. ولكن نظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في المقابل اعترف ولأول مرة بالاغتصاب والأنواع الأخرى من الاعتداءات الجنسية (علي الجرباوي وعاصم خليل، ص 38) كجرائم ضد الإنسانية في (المادة 7 الفقرة ز) التي تنص على: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" (انظر: نظام روما الأساسي)، وجرائم حرب في(المادة 8–ب– 22) والتي تنص على: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف" (انظر: نظام روما الأساسي)، على اعتبار العنف الجنسي ضد المرأة بكافة صوره من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

ولذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية من أبرز الآليات الدولية التي تلعب دورا فعالا وبارزا في مكافحة سياسة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الجنسية الشائعة الحدوث خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، ومنه معاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للنساء اللاتي يلجأن إلى المحكمة بدء برفع الدعوى والسير فيها وصولا إلى العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الجنسية، ومرورا بحماية الضحايا ومسألة الإثبات في هذه القضايا والتعويض فيها، وهذا على الرغم من التحديات التي تواجه المحكمة وتعيق عملها (بن ناصر فايزة 2018م، ص 382)، وما يعزز هذه الحماية كون هذا النوع من الجرائم لا يتقادم وفقا لنص المادة 29 من نظام روما الأساسي.

بحثا عن ملاذ آمن في المكتب البلدي وكان أغلبهم من التوتسي، وفي فترة تواجدهم هناك كانت النساء تؤخذن بشكل منتظم من قبل ميليشيا محلية مسلحة وشرطة البلدة فيتعرضن للعنف الجنسي من قبل أكثر من معتد في بعض الأحيان، وقد ترافقت أعمال العنف الجنسي هذه بتهديدات صريحة بالقتل والإدانة الجسدية، حيث عاشت النازحات في رعب دائم أدى إلى تردي حالتهن الجسدية والنفسية. انظر: زياد أحمد محمد العبادي: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أطروحة ماجستير، من كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2016، ص 59 وما بعدها.

الخاتمة:

وفي ختام ورقتنا البحثية يمكننا أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- يعد العنف الجنسي من أبشع الجرائم التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.
- أولى المجتمع الدولي عناية كبيرة لحماية المرأة من العنف الجنسي بكافة أشكاله، إن في نصوص القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977م)، أو في القانون الجنائي الدولي عن طريق المحاكم الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- بدأ تجريم العنف الجنسي ضد المرأة بتجريم بعض صوره كالاغتصاب الذي جرمته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ثم محكمة رواندا التي عوقب من خلالها مرتكبوا العنف الجنسي ضد المرأة ولكن في نزاعات داخلية، ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليعتبر هذا النوع من العنف ضد المرأة جريمة دولية تدخل في اختصاصها، وصنفها على أنها جريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية.

التوصيات: نوصي من خلال ورقتنا البحثية ب:

- تكثيف الجهود الدولية الرامية لحماية المرأة من كافة أشكال العنف ضدها خاصة العنف الجنسي.
- العمل على تطوير القوانين الدولية المتعلقة بموضوع العنف الجنسي ضد المرأة، وذلك بتطوير آليات التنفيذ خاصة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.
- خلق اتفاقية جديدة ومستقلة تعنى بحماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، مع إشراك فئة النساء في سن هذه النصوص.

- احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة مما يقلل من حالات التعدي والانتهاك على حقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة.
- دعوة مجلس الأمن الدولي إلى الرصد الدقيق والمنهجي لهذا النوع من الجرائم عن طريق آليات وإجراءات صارمة.
- الضغط على مجلس الأمن من قبل كافة أطياف المجتمع الدولي قصد تبني قرارات دولية صارمة بإحالة مرتكبي هذه الجرائم للمحاكمة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن أي اعتبارات السياسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (1407 هـ - 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملايين – بيروت.
2. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
3. آدام عبد الجبار عبد الله بيدار (2009م)، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط: 1، منشورات الحلبي، بيروت.
4. علي الجرباوي وعاصم خليل (2008)، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية(20)، ط:1، جامعة بيرزيت، فلسطين.

ثانيا: الرسائل العلمية:

5. محمد سالم داود الرميحي (1433ه_2012م)، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير، تخصص: العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط –الأكادمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين.
6. زياد أحمد محمد العبادي (2016م)، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أطروحة ماجستير، من كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

7. بن عيسى زايد (2016-2017م)، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
8. بن ناصر فايزة (2018م)، العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

ثالثا: المقالات العلمية:

9. باسكال وردا (25-26 تشرين الثاني 2014م)، الحماية: السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية، مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، قاعة الأمم في جنيف، منشور على الرابط الآتي: www. Ohchr.org.
10. مقال عن مفهوم الحماية منشور على الرابط الآتي: https://weziwezi.com.
11. علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، س (6)، ع (2).
12. التقرير النهائي المقدم من السيدة غ. ج ماكدوغال المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح بتاريخ: 1998/06/22،تحت رقم: E/CN. 4/Sub.2/1998/ 13
13. قاسم ماضي حمزة (25-26 تشرين الثاني 2014م)، الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مج (25)، ع (4)، متاحة على الرابط الآتي: http://jourhum.com/papers/jjou_paper_2019_22748582.pdf.
14. سامية صديقي (22 سبتمبر 2016م)، القانون الدولي والعنف الجنسي ضد المرأة في الحروب، مجلة العربي الجديد، متاحة على الرابط الآتي: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2016/9/21/.

رابعا: الاتفاقيات الدولية:

15. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e.
16. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949م، متاحة على الرابط الآتي: https://www.ircs.org.iq/wp-content/uploads/2014/04/J_4.pdf.

17. اتفاقية جنيف الأولى والثانية المؤرخة في 12 أوت 1949م، متاحة على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-1

18. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، متاحة على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar.

19. للبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، متاح على الرابط الآتي: https://www.legal-tools.org/doc/362b83/pdf/.

20. للبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، متاح على الرابط الآتي: https://www.legal-tools.org/doc/0453fb/pdf/.